الجمهوريـــة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة المـاليـــة

المديرية العامة للخزينة و التسيير
المحاسبي للعمليات المالية للدولة

قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية

Direction Générale du Trésor et de la Gestion Comptable des Opérations Financières de l'Etat

التعليمـــة رقم 22 المؤرّخـــة في 07 أوت 2023

الموضوع : إجراء استعادة الاعتمادات المالية.

المرجـــع: - القانون العضوي رقم 18- 15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المعدّل و المتمّم، المتعلق بقوانين المالية لاسيما المادة 40 منه،

- القانون رقم 23-07 المؤرخ في21 جوان 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،
- المرسوم التنفيذي رقم 20-386 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط استعادة الاعتمادات المالية.

جـــاءت أحكـــام المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 20-386 المشـــار إليـــه فـــي المرجـــع لتطبيـــق المـــادة 40 مـــن القـــانون العضـــوي رقـــم 18-15 المـــؤرخ فـــي 02 ســـبتمبر 2018، المعـــدّل والمـــتمّم، و المتعلـــق بقـــوانين الماليـــة التـــي نصـــت علـــى إمكانيـــة اســـتعادة الاعتمـــادات الماليـــة لفائـــدة ميزانيـــة الوزارة أو الهيئة العمومية المعنية.

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفيات المحاسبية لتطبيق إجراء استعادة الاعتمادات المالية.

I. أحكام عامة

تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون العضوي رقم 18-15 المذكورة أعلاه، فإن الإيرادات التي يمكن أن تكون موضوع استعادة الاعتمادات المالية لفائدة ميزانية الوزارة أو الهيئة العمومية المعنية، هي :

1-الإيرادات الواردة من استرداد الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق،

2-الإيرادات المتأتية من التنازلات بين مصالح الدولة و عن الأملاك و الخدمات المنجزة طبقا للتشريع المعمول به.

بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي المشار إليه سابقا، فإن الهدف من عملية استعادة الاعتمادات المالية هو إلغاء نفقة بالبرنامج الذي تحمل النفقة الأولية، و تؤدي إلى إعادة تشكيل المبالغ المستردة و المتحصل عليها، في شكل رخص الالتزام و اعتمادات الدفع للاعتمادات المالية المتوفرة من اجل السماح بالالتزام و الدفع.

يجب ألا تؤدي استعادة الاعتمادات المالية إلى تعديل طبيعة النفقة الأولية، ولا يتم تخصيص الإيرادات المتأتية عن عملية استعادة الاعتمادات المالية إلا لفائدة الميزانية العامة للدولة.

II. الأحكام المحاسبية

1- استعادة الاعتمادات :

أ- الإيرادات الواردة من استرداد الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق:

تتم استعادة الاعتمادات المالية من قبل المحاسب العمومي المختص بعد تحصيل المبلغ الموافق، تبعا لإصدار الآمر بالصرف أمر بالإيراد على البرنامج، النشاط، الصنف و الصنف الفرعي الملائم.

يصدر اللأمربالإيراد على الحساب 212-008 و المعنون بـ " نفقات عادية للميزانية الملغاة نتيجة إعادة تسديد الأموال".

عند إعادة تسديد الأموال من طرف المدينين، يقوم المحاسب العمومي المختص بإرسال الإيصالات الممنوحة في هذا الإطار للآمر بالصرف، موضّحة بتاريخ ورقم الحوالة التي تمّ من خلالها الإلغاء.

في نهاية كل شهر، يوجه الآمر بالصرف للمحاسب المختص في نسختين، وضعية مفصلة بالصنف و الصنف الفرعي للنفقة و الاعتمادات التي سيتم إستعادتها، مدعّمة بالإيصالات الموضحة لتسديدات المدينين.

عند تلقي الوثائق السالف ذكرها، يباشر المحاسب المختص بإلغاء أو إنقاص النفقات و التي يترتب عنها كتابة القيد العكسي التالية:

- **تقليص مدين حساب 202.031 المعنون " نفقات الميزانية العامة للدولة" (السطر الملائم).**
- **تقوية مدين حساب 212.008 المعنون " نفقات عادية للميزانية الملغاة نتيجة إعادة تسديد الأموال".**

ستسمح هذه العملية باستعادة الاعتمادات المالية التي ستصبح متوفرة على مستوى الوضعية الميزانيتية للصنف والصنف الفرعي المعني.

ب- الإيرادات المتأتية من التنازلات بين مصالح الدولة :

تتم استعادة الاعتمادات المالية بين مصالح الدولة الناتجة عن التنازلات عن الأملاك و الخدمات المنجزة و التي أدت إلى الدفع المسبق باعتمادات مالية، عن طريق إلغاء النفقات جراء إعادة تسديد الأموال إلى المصلحة المتنازلة، ويتم هذا الإجراء بين برنامجين لنفس الوزارة أو بين برنامجين تابعين لوزارات مختلفة.

يتم تنفيذ إجراء التنازل كما يلي:

- على مستوى المصلحة المتنازل لها:

يتم بناءا على حوالة الدفع الصادرة تبعا لطلب استرداد محرر من قبل المصلحة المتنازلة، مرفقا بسند يثبت الاستفادة من التنازل.

- على مستوى المصلحة المتنازلة:

على أساس الأمربالإيراد الصادرمن طرف الآمر بالصرف على الحساب رقم 212.008 ووصل إلغاء النفقات المعد من طرف المصلحة المتنازلة، ويرفق بسند التنازل موضوع أجراء استعادة الاعتمادات المالية.

تنفذ عملية استعادة الاعتمادات المالية من طرف المحاسب المختص للمصلحة المتنازلة، عن طريق كتابة القيد العكسي التالية:

- **تقليص مدين الحساب 202.031 (الحساب الملائم).**
- **تقوية مدين الحساب 212.008 المعنون " نفقات عادية للميزانية الملغاة نتيجة إعادة تسديد الأموال".**

2- تعويض المبالغ المحصّلة بغير حق :

قصد السماح للمحاسبين العموميين بتعويض المبالغ المحصّلة بغير حق نتيجة الاقتطاعات المنفذة على أجور الموظفين، يلتزم الآمرون بالصرف بإصدار أوامر بالإيرادات المتعلقة بتلك الاقتطاعات على الحساب 212.008.

يجب أن تتم عملية التعويض خلال السنة الجارية، عقب اكتشاف أخطاء في تصفية الأوامر بالإيرادات الصادرة عن الآمرين بالصرف و المحصّلة من طرف المحاسبين العموميين.

تتم تلك التعويضات نتيجة لعمليات استعادة الاعتمادات المالية المنجزة من طرف المحاسب العمومي المختص بطلب من الآمر بالصرف المعني.

يرسل الآمر بالصرف للمحاسب العمومي المختص كل ثلاثة أشهر، وضعية مفصّلة يبيّن من خلالها المستفيدين، الصنف و الصنف الفرعي والمبالغ التي سيتم استعادتها.

بمجرد أن يتلقى المحاسب العمومي تلك الوضعية، يباشر بإلغاء تلك النفقة عن طريق كتابة القيد العكسي التالية:

- **تقليص مدين الحساب 202.031 (السطر الملائم).**
- **تقوية مدين الحساب 212.008.**

تؤدي هذه العملية إلى إعادة تشكيل المبلغ المحصّل بغير حق، الاعتمادات المالية المتوفرة قصد السماح بالالتزام و الدفع للمبالغ المحصّلة سابقا بغير حق.

يترتب عن تعويض المبالغ المحصّلة بغير حق لفائدة المستفيدين إصدار حوالة الدفع من طرف الآمر بالصرف موجّهة للمحاسب المختص.

III. أحكام مختلفة

يتعيّن تنفيذ عمليات استعادة الاعتمادات المالية في نفس السنة المالية الجارية.

بتاريخ 31 ديسمبر، تنقل الايرادت المقيدة في دائن الحساب 212.008 والتي لم تكن محل إجراء استعادة الاعتمادات خلال نفس السنة، إلى الحساب 201.007 المعنون " نواتج متنوعة للميزانية "، السطر 10-07 " إيرادات متنوعة للخزينة".

لهذا الغرض، يطلب المحاسبين العموميين من الآمرين بالصرف إصدار الأمر بالإيراد على الحساب 201.007 السطر 10-07 على سبيل التسوية.

يتعيّن أن تكون محل إلغاء من طرف الآمرين بالصرف المعنيين، أوامر الإيرادات الصادرة على الحساب 212.008 خلال السنة والتي لم تحصّل خلال نفس السنة، وإصدار خلال السنة الموالية وبنفس المبالغ أوامر بالإيرادات على الحساب 201.007 السطر 07.10.

النفقة التي يساوي مبلغها 1.000 دج أو يقل عنه، لا تكون محل استعادة الاعتمادات المالية.

أطلب منكم السّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

رئيس قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية

إمضاء: رشيد موقاس

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

-الوكيل المركزي للخزينة ،
- أمين الخزينة المركزية،
- أمين الخزينة الرئيسية،
- أمناء خزائن الولايات.

للإعلام:

- رئيس مجلس المحاسبة،
- رئيس المفتشية العامة للمالية،
- المدير العام للميزانية،
- المديرة العامة للضرائب،
-المدير العام للجمارك،
- المدراء الجهويين للخزينة.